



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

(٥٤ لسنة ٢٠٢٢)

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا ، بحسب الآتي:

- أولاً : منح إعفاءات إنسانية متعلقة بالسفر بدءاً من (٢٠٢٢/١٢/١) ولغاية (٢٠٢٣/٥/٣١) بشأن كل من :
- أ-المدعوة (صفية فركاش البر عصي) ، لبيبة الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi.٠١٩) .
- ب-المدعوة (عائشة معمر محمد أبو منيار القذافي) ، لبيبة الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi.٠٠٩) .
- ج-المدعو (محمد معمر القذافي) ، ليبي الجنسية ، الرقم المرجعي له : (LYi.٠١٢) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١٢/٢١

لجنة مجلس الأمن الخاصة بليبيا تمنح إستثناءً من حظر السفر، نافذاً لمدة ستة أشهر، لثلاثة أفراد لأسباب إنسانية

في 1 كانون الأول 2022، قررت لجنة مجلس الأمن المُشكلة وفقاً للقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا منح استثناء للسفر لأسباب إنسانية، عملاً بالفقرة 16 (أ) من القرار 1970 (2011)، اعتباراً من 1 كانون الأول 2022 حتى 31 أيار 2023، للأفراد الثلاثة المدرجة أسماءهم أدناه:

LYi.019: صفية فركاش البر عصي

LYi.009: عائشة معمر محمد أبو منيار القذافي

LYi.012: محمد معمر القذافي

وبناء على ذلك يجوز لهؤلاء الأشخاص الثلاثة القيام بأسفار غير محدودة لأغراض إنسانية خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه.

بموجب استثناء حظر السفر الممنوح لأسباب إنسانية، يجب تقديم معلومات السفر من قبل الأفراد المذكورين أعلاه لأغراض إخطار اللجنة قبل السفر وفي غضون شهر واحد بعد السفر، وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة للجنة ومذكرة المساعدة على التنفيذ للجنة (IAN) رقم 4، كلاهما متاح على الرابط:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970

ويمكن للجنة أن تنتظر في تمديد أو تجديد الاستثناء، إذا اقتضت الظروف ذلك. كما أن أي قرار في المستقبل سيأخذ في الاعتبار مستوى المعلومات المقدمة.

علاوة على ذلك، يتعين على أي دولة (دول) تسمح لأي من الأفراد الثلاثة بالسفر إلى أراضيها أو عبرها، خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه، إخطار اللجنة في غضون 48 ساعة بعد الوصول أو المرور داخل أراضيها. يجب أن يكون الإخطار كتابياً يوضح تاريخ الدخول والمدة المتوقعة للإقامة.

SC/15124
1 DECEMBER 2022

Security Council Committee Concerning Libya Grants Humanitarian Travel Exemption, Valid for Six Months, to Three Listed Individuals

On 1 December 2022, the Security Council Committee established pursuant to resolution 1970 (2011) concerning Libya decided to grant a humanitarian travel exemption, pursuant to paragraph 16(a) of resolution 1970 (2011), effective from 1 December 2022 through 31 May 2023, to the following three individuals:

LYi.019: Safia Farkash Al-Barassi

LYi.009: Aisha Muammar Muhammad Abu Minyar Qadhafi

LYi.012: Mohammed Muammar Qadhafi

Accordingly these three individuals may undertake unlimited travel for humanitarian purposes during the above-mentioned time frame.

Under the humanitarian travel exemption granted, travel information shall be provided by the aforementioned individuals for information purposes of the Committee prior to and within one month after travel, as per the Provisional Guidelines of the Committee and the Committee's Implementation Assistance Notice (IAN) #4, both available at www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970. The Committee could consider extending or renewing the exemption, should circumstances warrant. Any future decision would take into account the level of information provided.

Furthermore, during the above-mentioned time frame, any State(s) allowing any of the three individuals to travel into or through their territories shall be required to notify the Committee within forty-eight hours after arrival or passage within their territory. The notification should be in writing, indicating date of entry and expected duration of stay.